

Distr.  
GENERAL

HRI/MC/2009/CRP.1  
17 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان  
جنيف، ٢-٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان  
جنيف، ٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

## تقرير الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان

### أولاً - مقدمة

- ١- عُقد الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان (الاجتماع المشترك بين اللجان) في مفاوضات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بجنيف في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢- وحضر الاجتماع أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التالية أسماؤهم:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
عبد الفتاح عمر  
مايكل أوفلاهرقي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
فيليب تيكسيه (رئيس)  
روسيو باراهونا ريرا  
وليد السعدي

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
دوبرافكا سيمونوفيتش (رئيسة)  
كورنليس فيلنترمان  
مريم بلميهوب - زرداني

لجنة حقوق الطفل  
يانغي لي (رئيس)  
كما فيلاي  
لوتار فريدريش كرايمان

لجنة القضاء على التمييز العنصري  
فاثيما - بينتا فيكتور داه (رئيسة)  
نورد الدين أمير  
بيير ريشار بروسبير

لجنة مناهضة التعذيب  
فيرناندو مارينو مينينديز  
تشوتشيان وانغ

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم  
عبد الحميد الجمري (رئيس)  
مريم كونسيمبو بوسي

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب  
زدنيك هاجيك

## ثانياً - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

٣- رحب مدير مجلس حقوق الإنسان وشعبة المعاهدات، باسم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بجميع الرؤساء والأعضاء الحاضرين، وأدلى ببيان بالنيابة عن المفوضة السامية. وتقول المفوضة السامية في البيان إنها أجرت، منذ تعيينها في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مناقشات مفيدة مع العديد من هيئات المعاهدات. وأشارت إلى أنها أصبحت مُطلعةً أكثر على التحديات والعقبات التي تواجهها هيئات المعاهدات كافة في الاستجابة للطلبات المتزايدة وفي الاضطلاع بمهامها بشكل فعال، وذلك لأسباب منها التزايد المستمر في عبء العمل. وقالت إنها واعية بما أبدي من شواغل فيما يتعلق بالحالة الراهنة لملاك الوظائف والموارد من الموظفين عموماً، وأكدت من جديد أنها ستبذل قصاراها لمعالجة هذه القضايا. وأعربت عن سرورها لأن هيئات المعاهدات استمرت في وضع أساليب عمل ابتكارية، مسترشدةً في ذلك بتجارب بعضها البعض، بغية التحقق من أن نظام هيئات المعاهدات يُقدم أفضل حماية ممكنة لأصحاب الحقوق.

٤- وأشارت المفوضة السامية إلى ما أُحرز من تقدم في مجال موازنة أساليب عمل هيئات المعاهدات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالإبلاغ واعتماد نهج مشترك إزاء التحفظات، إضافة إلى الجهود المبذولة بهدف تحقيق الموازنة في مجالات أخرى. وأعربت عن سرورها لأن هيئة المعاهدة الثامنة المعنية برصد معاهدة رئيسية، هي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ستبدأ أعمالها ولأن اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة اعتمدت في الفترة الأخيرة بتوافق الآراء البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتبرت أن هذه الأدوات الجديدة ستعزز النظام الذي لم يكن حتى الآن سهل المنال أو بارزاً للعيان. ويمكن أيضاً النظر مستقبلاً في إنشاء هيئات معاهدات أخرى، باعتبار أن المعاهدات توضع لسد الثغرات الممكنة في مجال الحماية. لذلك، فإنه من الضروري موازنة وترشيد وتبسيط نظام هيئات المعاهدات.

٥- واعتبرت المفوضة السامية أن الاجتماعات المشتركة بين اللجان التي تعقد مرتين في السنة يمكن أن تشكل قوة الدفع لتعزيز نظام هيئات المعاهدات وتنسيقها، بما في ذلك توحيد أساليب عمل هيئات المعاهدات. وشجعت المشاركين بقوة على وضع واعتماد برنامج عمل طويل المدى للمجالات التي يمكن فيها تحسين أساليب عمل هيئات المعاهدات ومواءمتها، وينبغي أن يشمل برنامج العمل هذا أهدافاً وجدولاً زمنية لعمل الاجتماعات المشتركة بين اللجان الأربعة إلى الستة القادمة. وأوصت بقوة بأن تُسند إلى أعضاء هيئات المعاهدات المعيّنين لحضور الاجتماعات المشتركة بين اللجان الصلاحيات اللازمة لاتخاذ قرارات تُلزم اللجان التي يمثلونها. وفي الختام أكدت أنها ستكون ممتنة جداً بالتعاون مع هيئات المعاهدات في تحديد استراتيجيات طويلة المدى للتصدي للتحديات والعقبات التي يُواجهها نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك في سياق موازنة أساليب العمل، ورحبت بالاقترحات المقدمة من الاجتماع المشترك بين اللجان في هذا الصدد.

٦- وعقب الإدلاء ببيان المفوضة السامية، أُقرّ تعيين فاتيما - بينتا فيكتور داه، رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، في منصبها كرئيسة - مقررة، وأُقرّ تعيين دوبرا فكا سيمونوفيتش، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في منصبها كنائبة للرئيسة. وأقر المشاركون جدول الأعمال (HRI/ICM/2008/2)، مع إضافة بند ذي صبغة عامة معنون "الاجتماع المشترك بين اللجان"، وبرنامج عمل الاجتماع.

## ثالثاً - تعزيز فعالية هيئات المعاهدات: نهج منسق إزاء عمل هيئات المعاهدات

٧- ناقش المشاركون، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، مسألة تحسين أساليب عمل هيئات المعاهدات ومواءمتها. وعملاً بتوصية مقدمة من الاجتماع السابع المشترك بين اللجان، ركز الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان على القضايا الأربع التالية: المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بمعاهدة بعينها؛ متابعة الملاحظات الختامية؛ النظر في حالة دولة طرف مع عدم توفر تقرير عنها؛ الاستعراض الدوري الشامل. ونظر المشاركون أيضاً في مشروع برنامج عمل أعدته الأمانة العامة، يحدد المجالات الممكنة لمواءمة أساليب العمل. ومُنحت المنظمات غير الحكومية الحاضرة الفرصة للتكلم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال.

### (أ) المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بمعاهدة بعينها

٨- قدم المشاركون معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بمعاهدة بعينها. فقد اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ثم في الفترة الأخيرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بمعاهدة بعينها في حين أن لجناً أخرى بدأت المناقشات بخصوص هذه المسألة. وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صياغة مبادئ توجيهية جديدة وسُتعلن مقررًا في دورتها القادمة المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٩. وعقدت لجنة حقوق الطفل، عقب دورتها التاسعة والأربعين، حلقة عمل مدتها يومان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بتمويل من اللجنة الوطنية الكورية لليونسيف بغية مناقشة المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. وتتوخى اللجنة اعتماد المبادئ التوجيهية الخاصة بها في دورتها القادمة المقررة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بينما طلبت لجنة مناهضة التعذيب من الأمانة العامة أن تعد مشروع مبادئ توجيهية للإبلاغ تخص معاهدة بعينها مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، وتنوي مناقشة المشروع في دورتها القادمة المقررة في أيار/مايو ٢٠٠٩.

٩- واتفق المشاركون عموماً على أن المبادئ التوجيهية الخاصة بمعاهدة بعينها تبسط عملية تقديم التقارير وتيسر إدارة الإجراءات من جانب الدول. وقد أقر الاجتماع المشترك بين اللجان التوصية المقدمة من الاجتماع السابع بأن تعتمد كافة هيئات المعاهدات التوجيهية الخاصة بها بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. كما حث الدول الأطراف على أن تستخدم اعتباراً من عام ٢٠١٠ نظام الإبلاغ الجديد برمته، الذي يتكون من وثيقة أساسية موحدة ووثيقة خاصة بمعاهدة بعينها. واتفق أيضاً على أنه ينبغي تشجيع الأطراف على استخدام المبادئ التوجيهية المنسقة المعتمدة بشأن تقديم التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بمعاهدة بعينها (على النحو الوارد في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5) والمبادئ التوجيهية الخاصة بمعاهدة بعينها التي سبق اعتمادها، وذلك عند تقديم تقرير إلى هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وجرى التشديد أيضاً على أهمية المساعدة التقنية بالنسبة إلى الدول الأطراف التي واجهت مشكلات في إطار عملية تقديم تقاريرها أو الدول الأطراف التي تفتقر إلى القدرات و/أو الموارد الضرورية.

١٠ - وناقش المشاركون الحاجة إلى تحديد تاريخ لتقييم نظام الإبلاغ الجديد برمته. وقد أيد بعض المشاركين هذه الفكرة، باعتبار أن تحديد تاريخ لتقييم النظام سيتيح فرصة لتناول الشواغل، بما في ذلك الصعوبة المتمثلة في تحديد الخط الفاصل بين ما ينبغي إدراجه في الوثيقة الأساسية الموحدة وفي الوثيقة الخاصة بمعااهدة بعينها، وبخاصة في سياق عدم التمييز. واعتبر البعض الآخر أن الوقت لم يحن بعد لتحديد تاريخ لإجراء مثل ذلك التقييم.

#### (ب) النظر في حالة دولة طرف في غياب تقرير منها

١١ - اعتمدت معظم اللجان الممارسة، التي يشار إليها أحياناً بعبارة "إجراء الاستعراض"، المتمثلة في بحث مدى تنفيذ المعاهدة ذات الصلة في الدولة الطرف في حالة عدم توفر تقرير منها، وسلطت الضوء على تجاربها في هذا الصدد. وأشار ممثلو اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى أن اللجنة قد ناقشت المسألة في إطار الإعداد للاجتماع المشترك بين اللجان ولكنها لم تتوصل إلى تبني موقف مشترك. وأشار المشاركون إلى أن إبلاغ أي لجنة دولة طرف ما باعتزامها بحث حالة التنفيذ فيها في غياب تقرير من تلك الدولة، قد يكون وسيلة فعالة جداً في تحريك الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها، حيث إن ذلك سيحفزها على تقديم تقريرها المتأخر أو على إعلان عزمها القيام بذلك. وأكد المشاركون من جديد أن بحث حالة التنفيذ في دول أطراف لم يرد أي تقرير منها ينبغي اعتباره كتدبير يُلجأ إليه كملأذ أخير مع التركيز على بدء حوار بناء مع الدولة الطرف المعنية. وقد نوقشت إمكانية اعتماد أساليب مشتركة، وأكد المشاركون في تلك المناقشة أهمية منح الدول الأطراف فرصة أخيرة لتقديم تقريرها عن طريق توجيه رسالة تذكيرية إليها. وفي حال عدم استجابة الدولة الطرف، تعد هيئات المعاهدات في معظم الأحيان قائمة بالمسائل وتحيلها إلى الدولة الطرف. وفي حال عدم تلقي رد من الدولة الطرف، تعتمد بعض اللجان، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظات ختامية مؤقتة، في حين تصوغ لجان أخرى، مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية نهائية وعلنية.

١٢ - وطلب المشاركون إلى الأمانة العامة أن تعد قائمة بالدول التي لا تقدم تقارير، بما في ذلك التقارير الأولية والدورية. وينبغي أن تمكن تلك القائمة اللجان والاجتماع المشترك بين اللجان من تحديد الاتجاهات والأنماط المتعلقة بعدم الإبلاغ وأن تيسر فهماً أفضل للمشكلة، بما في ذلك أسباب عدم تقديم التقارير: نقص الموارد أو عدم توفر القدرة اللازمة أو الإرادة السياسية. وطلب إلى الأمانة العامة أيضاً أن تعد ورقة بشأن التجارب المكتسبة فيما يتعلق بإجراء الاستعراض. وأشار المشاركون إلى أنه ينبغي النظر في حالة كل دولة لا تقدم تقارير في ضوء الأوضاع الخاصة بها، مع الأخذ في الاعتبار، بشكل خاص، فترة التأخير، وحالة حقوق الإنسان في البلد وأية مصاعب قد تواجهها الدولة الطرف. وأكد بعض المشاركين على الدور الهام الذي تضطلع به المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحثوا المفوضية على المشاركة بشكل فعال في أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، وبخاصة عن طريق مكاتبها الإقليمية والميدانية.

#### (ج) متابعة الملاحظات الختامية

١٣ - أشار المشاركون إلى أن جميع هيئات المعاهدات تطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم، في تقاريرها التالية أو في أثناء الحوار التفاعلي، معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة. وقد وضعت هيئات معاهدات عدة إجراءات رسمية لرصد حالة تنفيذ ملاحظات ختامية محددة عن كتب، واتبعت لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب إجراء متابعة لفترة زمنية طويلة.

١٤ - وأدرجت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في تموز/ يوليو ٢٠٠٨، إجراء متابعة مع تحديد التوصيات العاجلة والوقائية المتعلقة بالمتابعة والواردة في الملاحظات الختامية. وبموجب هذا الإجراء، يطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة معلومات في غضون فترة سنة أو سنتين. وأشار ممثلو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن اللجنة قد تقدم، في ملاحظاتها الختامية، طلباً محدداً إلى الدولة الطرف بأن توفر معلومات إضافية أو بيانات إحصائية قبل التاريخ الذي يحل فيه موعد تقديم التقرير الدوري القادم. ويُنظر في المعلومات المقدمة وفقاً لهذا الإجراء في الاجتماع القادم للفريق العامل لما قبل الدورة.

١٥ - أما لجنة حقوق الطفل، فلم يكن لديها إجراء متابعة خطي، كما أنها لم تكن تحدد في ملاحظاتها الختامية القضايا ذات الأولوية المطلوب متابعتها باعتبار أن وضع إجراء متابعة رسمي لا يشكل النهج الأمثل نظراً إلى عبء العمل الثقيل الناجم عن ولاية اللجنة المتمثلة في النظر في التقارير بموجب ثلاث معاهدات (الاتفاقية و بروتوكولها الاختياريان) وإلى الدور الخاص الذي تؤديه اليونيسيف في متابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل. ومع ذلك، كانت اللجنة تدرك المناقشات الجارية في إطار هيئات المعاهدات الأخرى وأكدت أنها مستعدة لبدء مناقشة بشأن المتابعة. ولم تضع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بوصفها أحدث اللجان عهداً، إجراء متابعة حتى الآن، ولكنها ناقشت مسألة المتابعة وستواصل المناقشات بشأن هذه المسألة في دورتها العاشرة المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٦ - وأنشئ فريق عامل يتألف من عدد صغير من المشاركين في الاجتماع المشترك بين اللجان، يضم مقررين مكلفين بالمتابعة، إذا انطبق ذلك، وأعضاء مهتمين آخرين، للنظر في مسألة المتابعة، وقدم ورقة موجزة عن المسألة إلى الجلسة العامة. وأكد المشاركون أن إجراءات المتابعة تتأثر بنقص الموارد البشرية والمالية المتاحة لعمل هيئات المعاهدات عموماً. وقُدّم اقتراح بأن يجتمع المقررون المعنيون بالمتابعة، إذا انطبق ذلك، أو ممثلون آخرون عن مختلف اللجان، وأن يناقشوا أفضل الممارسات ويتبادلوا الآراء فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية وحلقات العمل المرتبطة بالمتابعة، واقتُرح أيضاً إنشاء فريق عامل مشترك بين اللجان أو فرقة عمل مشتركة بين اللجان لهذا الغرض. وأشار أيضاً إلى ضرورة عقد مناقشة بشأن إيجاد وسائل مشتركة لتحسين إجراء المتابعة.

١٧ - وأبرز المشاركون الحاجة إلى تخصيص موارد إضافية لأنشطة المتابعة، وبخاصة لحلقات العمل والاجتماعات والزيارات القطرية، وإلى تعزيز مشاركة أعضاء هيئات المعاهدات المذكورة في هذه الأنشطة. وأكد الاجتماع المشترك بين اللجان أيضاً على الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بالمتابعة على الصعيد الوطني.

١٨ - إضافة إلى ذلك، أوصى المشاركون بأن تقوم كل هيئة من هيئات المعاهدات بتقييم وتحليل لإجراء المتابعة الخاص بها وأن تحدد الصعوبات والعقبات والنتائج بحلول عام ٢٠١٠. واستناداً إلى نتائج التقييمات التي تُجرى على مستوى اللجنة، يمكن أن يُعهد إلى الفريق العامل/فرقة العمل بمهمة إجراء تقييم مشترك لإجراءات المتابعة في عام ٢٠١٠.

١٩ - واستناداً إلى مناقشة وجيزة تناولت متابعة الآراء بشأن الشكاوى الفردية، أكد المشاركون في الاجتماع من جديد أهمية توحيد الإجراءات المتبعة فعلاً، وإن أمكن تعزيزها. واقتُرح أن تُتناول هذه المسألة في إطار برنامج العمل طويل المدى بشأن المواءمة.

(د) المناقشة بشأن الاستعراض الدوري الشامل

٢٠- قرر الاجتماع السابع المشترك بين اللجان أن يُدرج الاستعراض الدوري الشامل كبنء دائم في جدول الأعمال وواصل المشاركون في الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان حوارهم بشأن هذه المسألة، مراعين في ذلك كون الاستعراض الدوري الشامل لا يزال في مراحل الأولى من التطور. وأتفق عموماً على أن هناك حاجة إلى تنمية التعاون الفعال بين هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وتعزيز الصلات المؤسسية بينهما. وشجعت كل هيئة من هيئات المعاهدات على مناقشة هذه المسألة وتقديم اقتراحات يمكن النظر فيها في الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢١- وأبرز المشاركون كيف أن نظام هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل يكمل ويُعزز كل منهما الآخر، ولكنهم أكدوا أن العمليتين هما عمليتان منفصلتان. وناقش المشاركون أيضاً هل ينبغي لأعضاء هيئات المعاهدات أن يحضروا خلال الحوار الذي يُجرى في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه ينبغي لهيئات المعاهدات أن تشكل من الناحية المؤسسية جزءاً من الاستعراض الدوري الشامل وشددوا على ضرورة إقامة صلات عضوية بينهما، في حين لم يحظ هذا المقترح بتأييد معظم الأعضاء الذين أشاروا إلى الطبيعة المزدوجة لكلتا العمليتين.

٢٢- وسلط المشاركون الضوء على التجارب المكتسبة في إطار اللجان التي ينتمون إليها فيما يتعلق بوثائق الاستعراض الدوري الشامل. واعتبر معظم المشاركين أن هذه الوثائق أثبتت جدواها في نظرهم في التقارير المقدمة من الدول. وأشار بعض الأعضاء إلى أن المعلومات التي تقوم المفوضية السامية بتجميعها والمعلومات الموجزة للأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها هيئات المعاهدات، مفيدة باعتبار أنها تجمع كماً هائلاً من المعلومات. وأشار بعض المشاركون إلى الوثائق المتعلقة بنتائج الاستعراض الدوري الشامل، وبخاصة إلى التعهدات التي تعلنها الدول الأطراف، كالتعهدات المتعلقة بالتحفظات، وشجع الاجتماع هيئات المعاهدات على مواصلة هذه الممارسة. وطلب إلى الأمانة العامة أن تحرص بشكل روتيني على أن تقوم المفوضية السامية بتجميع المعلومات المشار إليها من أجل الاستعراض الدوري الشامل، كما طلب إلى الأمانة العامة أن تتيح لهيئات المعاهدات نتائج عمليات الاستعراض.

٢٣- وعلق بعض المشاركون على الحد الأقصى لعدد الصفحات التي يتكون منها التجميع، وأشاروا إلى أن هذا الحد الأقصى المحدد في ١٠ صفحات غير كافٍ. واعتبر مشاركون آخرون أنه ينبغي لهيئات المعاهدات أن تشارك بصورة مباشرة في عمليات الصياغة وأشاروا إلى ضرورة تعزيز التعاون مع الأمانة العامة في إطار عملية تجميع المعلومات. وأشار بعض المشاركون إلى أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تحفز هيئات المعاهدات على إصدار ملاحظات ختامية أفضل وتتسم بطابع عملي أكبر، وإلى أنه يمكن اعتبار الاستعراض الدوري الشامل عاملاً حفازاً لهيئات المعاهدات من أجل تحسين عملها. وأبرز عدد قليل من الأعضاء أن الجانب الأهم فيما يتعلق بالفرص التي يتيحها الاستعراض الدوري الشامل ربما يتمثل في عملية المشاورة الوطنية وأوصوا بزيادة التأكيد على الالتزامات الناشئة عن المعاهدات في إطار هذه العملية. واقترح أن تنظر هيئات المعاهدات في تصنيف الشواغل المشار إليها في ملاحظاتها الختامية حسب درجة الأولوية كيما يتسنى إدراج تلك الشواغل على نحو أفضل في المعلومات التي تقوم بتجميعها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

## (هـ) قضايا أخرى

٢٤ - إضافة إلى المجالات الأربعة التي جرى تحديدها، ناقش المشاركون عدداً من مجالات الموامة المحتملة الأخرى، شملت طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإعداد تعليقات عامة مشتركة، والاستراتيجيات الإعلامية. واتفق الجميع على أنه ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان تخصيص موارد بشرية ومالية إضافية لفرع معاهدات حقوق الإنسان بما يكفل تقديم الدعم الفعال والمستمر لعمل هيئات المعاهدات.

٢٥ - واتفق الاجتماع على اعتماد برنامج عمل بشأن المجالات الممكنة لتحسين أساليب العمل ومواءمتها، يشمل أهدافاً قصيرة المدى وأخرى طويلة المدى وجدولاً زمنية للاجتماعات الثلاثة إلى الأربعة القادمة المشتركة بين اللجان. واتفق الاجتماع أيضاً على أن تكون بنود جدول أعمال الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان على النحو التالي: هوية/دور المقرر القطري/فرقة العمل القطرية؛ الإحالة المرجعية إلى عمل هيئات المعاهدات الأخرى؛ توحيد المصطلحات؛ مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية؛ الاستعراض الدوري الشامل.

## رابعاً - الحوار مع المنظمات غير الحكومية

٢٦ - شارك في الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان ممثلون عن عدد من المنظمات غير الحكومية، شملت منظمة العفو الدولية؛ منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة؛ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان؛ لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة)؛ منظمة "ARC" الدولية؛ مركز الحقوق المدنية والسياسية.

٢٧ - وأشار ممثلو المنظمات غير الحكومية إلى عدد من القضايا المتعلقة بمجالات الموامة الممكنة بغية تعزيز فعالية الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان وتحسين مساهمات المنظمات غير الحكومية في إجراءات هيئات المعاهدات. وشملت القضايا الأخرى التي أثارها المنظمات غير الحكومية ما يلي: العلاقة بين الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وإمكانية إصدار تعليقات عامة مشتركة واعتماد استراتيجيات إعلامية لزيادة إبراز عمل هيئات المعاهدات، وكذلك معايير العضوية في هيئات المعاهدات. وبينما أقرت المنظمات غير الحكومية بأنها تقدم في بعض الأحيان كما هائلاً من المعلومات إلى هيئات المعاهدات، فإنها أشارت إلى أنها ستسعى إلى الحد من عدد الصفحات وإلى تقديم المزيد من التقارير المشتركة بين المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عن طريق الائتلافات القائمة فيما بينها.

٢٨ - وأبرز المشاركون في الاجتماع المشترك بين اللجان أهمية المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بالنسبة إلى عمل هيئات المعاهدات ورحبوا بالاقتراحات المفيدة والوجيهة المقدمة من المنظمات غير الحكومية بخصوص كيفية تحسين أساليب عمل هيئات المعاهدات، في المدى القصير والمدى الطويل، وبشأن التنسيق بين مختلف هيئات المعاهدات.

٢٩ - وأكد المشاركون أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مجال المتابعة على الصعيد الوطني. وأشار المشاركون إلى أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تقوم، إضافة إلى ما تضطلع به من أنشطة في مجال المتابعة، بنشر ما يتوافر لديها من معلومات عن مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الدولية. واقترحت منظمة غير حكومية وضع إجراء مشترك للإنذار المبكر يسمح بالتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٣٠- وشدد بعض المشاركين في الاجتماع على أن التوقيت الأمثل لتقديم المنظمات غير الحكومية مساهماتها هو أثناء عملية صياغة قوائم المسائل، وأكدوا من جديد أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن ترسل ما لديها من معلومات مبكراً قبل انعقاد دورات هيئات المعاهدات بحيث يُمنَح أعضاء اللجان فرصة أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، ولا سيما لإعداد قوائم المسائل، ولدعم وتعزيز تنفيذ استنتاجات هيئات المعاهدات. وشجعت المنظمات غير الحكومية على توفير معلومات بشأن جميع الدول الأطراف التي ستنظر هيئات المعاهدات في تقاريرها، وعلى السعي إلى إنشاء ائتلافات فيما بينها لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية.

٣١- وأكد عدد من المشاركين في الاجتماع المشترك بين اللجان في إشارة إلى العلاقة بين الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، أنه من المهم الحفاظ على الاستقلال الذاتي لهيئات المعاهدات وعدم تعريض استقلالها للخطر. والغرض المشترك للمنظومتين هو مساعدة الدول الأطراف في تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ونوقشت أيضاً مسألة تعيين الخبراء التابعين لهيئات المعاهدات واستقلاليتهم، واقترح أحد الأعضاء إنشاء فريق يُعهد إليه بمهمة إجراء المقابلات مع الخبراء الممكنين لأغراض منها التأكد من خبرتهم في مجال حقوق الإنسان.

٣٢- وفيما يخص التعليقات العامة المشتركة، أُشير إلى أنه لم يُتوصل حتى الآن إلى بلورة رؤية مشتركة فيما يتعلق بالغرض من التعليقات العامة. فهذه التعليقات تتخذ شكل نص قانوني بالنسبة إلى بعض اللجان، بينما تنظر لجان أخرى إلى هذه التعليقات العامة على أنها تشكل نهجاً أوسع نطاقاً فيما يتعلق بالسياسة العامة، ولوحظ أن تلك التعليقات العامة يمكن أن تؤدي وظائف مختلفة. ومع ذلك، أكد بعض الأعضاء أن عملية صياغة التعليقات العامة تستفيد من مساهمات المنظمات غير الحكومية.

٣٣- وقرر المشاركون إدراج مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية كبنود من بنود جدول أعمال الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان واقترح الرئيس أن تقدم المنظمات غير الحكومية المزيد من المعلومات الملموسة عن أنشطتها الراهنة وعمّا تعترم القيام به مستقبلاً.

## خامساً - المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف

٣٤- أجرى الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف شاركت فيها نحو ٣٥ دولة.

٣٥- وأشارت الرئيسة إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يعقد فيها الاجتماع المشترك بين اللجان اجتماعين سنويين. ولاحظت أن الموعد النهائي لإنجاز جميع المبادئ التوجيهية الخاصة بمعاهدة بعينها قد عُيّن من جديد لنهاية عام ٢٠٠٩ وأن على الدول الأطراف، اعتباراً من عام ٢٠١٠، أن تستخدم نظام الإبلاغ الجديد برمته، الذي يتألف من وثيقة أساسية مشتركة ووثيقة خاصة بمعاهدة بعينها. وأفادت الدول الأطراف أن مسألة المتابعة قد نوقشت وأن الاجتماع المشترك بين اللجان قد قرر إنشاء فريق عامل معني/فرقة عاملة معنية بمتابعة الملاحظات الختامية. وسلط الضوء على توصيات الاجتماع المشترك بين اللجان بخصوص النظر في حالة دولة طرف ما في غياب تقرير منها وبشأن العلاقة بين هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا الصدد، أشارت الدول إلى أن الاجتماع قد ناقش إمكانية اعتماد ملاحظات ختامية تقوم إلى حد ما على أساس تصنيف الأولويات. وأشارت أيضاً إلى أن المفوضية السامية قد أوصت

بشدة بأن تُسند إلى أعضاء هيئات المعاهدات المعينين لحضور الاجتماع المشترك بين اللجان الصلاحيات اللازمة لاتخاذ قرارات تكون ملزمة للجان التي يمثلونها.

٣٦- ورحبت الدول بالفرصة المتاحة لإجراء مشاورات مع الاجتماع المشترك بين اللجان، وأشارت إلى أن هذه المشاورات تتيح منبراً للحوار والتفاعل. وبينما أعادت الدول تأكيد دعمها لعمل هيئات المعاهدات، فإنها شددت على أن هذه الهيئات تؤدي دوراً حاسماً وأساسياً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في شتى أصقاع العالم.

٣٧- وأنتت عدة دول على هيئات المعاهدات لمشاركتها المستمرة في عملية الإصلاح ولاستعدادها لاختبار نهج جديدة واتباع طرائق عمل ابتكارية واستكشاف مجالات لتحقيق الموامة. ومع ذلك، اتفقت الدول على أن المجال فسيح لإدخال المزيد من التحسينات وشجعت على المضي قدماً في موامة أساليب عمل هيئات المعاهدات وتنسيقها، بما يشمل فحص التقارير وإجراءات المتابعة، وذلك من أجل تسهيل فهم النظام والوصول إليه.

٣٨- وأشار عدد كبير من الدول إلى أن نظام هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل ينبغي أن يكمل ويعزز كل منهما الآخر. وينبغي أن لا يكون الاستعراض تكراراً لعمل الهيئات القائمة الأخرى. وقد شُدد على أن هناك حاجة إلى إيجاد تفاعل إيجابي بين الاستعراض الدوري الشامل ونظام هيئات المعاهدات. إضافة إلى ذلك، أكدت دول عديدة الدور المستقل لهيئات المعاهدات والأساس المنطقي الذي تقوم عليه مقارنة بالاستعراض الدوري الشامل. وأشارت بعض الدول إلى ما اكتسبته من خبرات فيما يتعلق بالإجراء، وتطرفت إلى تجربتها الخاصة في سياق الدورات الثلاث الأولى للاستعراض الدوري الشامل كدول موضع الاستعراض وكذلك بمناسبة استعراض دول أخرى. وأشارت عدة مرات إلى توصيات هيئات المعاهدات وإلى الحاجة إلى التصديق على المعاهدات الأساسية التي لم تصبح الدولة المعنية بعد طرفاً فيها. وأشارت بعض الدول إلى أن الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن يوفر أداة إضافية لمتابعة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والعكس بالعكس. واعتبرت دولة أن هيئات المعاهدات ينبغي ألا تشير إلى الالتزامات الطوعية/التعهدات التي تعلنها الدول الأطراف في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل باعتبار أن آلية الاستعراض وحدها مؤهلة لمتابعة تلك الالتزامات. وأشارت إلى أن التجميع الذي تعده المفوضية السامية للمعلومات المتعلقة بهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة يمثل أداة هامة لعملية الاستعراض الدوري الشامل وشجعت هيئات المعاهدات على أن تُبدي شواغلها وتقدم توصياتها حسب الأولويات.

٣٩- وأشار عدد من الدول، بالاستناد إلى تجربتها الخاصة، إلى أن هيئات المعاهدات يمكن أن تحسن أساليب عملها فيما يتعلق بالنظر في التقارير. واقترحت بعض الدول أن يخصص وقت متساو للأسئلة والملاحظات التي يقدمها أعضاء هيئات المعاهدات والردود التي تقدمها الدولة الطرف المعنية. وينبغي تفادي تكرار الأسئلة والبيانات الطويلة، كما ينبغي أن تركز الأسئلة على المسائل التي تدخل في نطاق اهتمامات المعاهدة، مع إمكانية أن تُحيل الأسئلة إلى المواد ذات الصلة من المعاهدة.

٤٠- وأعربت بعض الدول عن الانشغال حيال إمكانية معاملة البلدان معاملة غير متساوية في إطار إجراء الإبلاغ، ليس من حيث المحتوى فحسب وإنما أيضاً من حيث الإجراء. وأكدت أن حالة حقوق الإنسان في كل بلد ينبغي أن يُقيم بطريقة موضوعية، أي أن التقييم ينبغي أن يركّز على الحالة الراهنة لا على النتائج التي أفرزتها الاستعراضات

السابقة. واقترحت بعض الدول أن الملاحظات الختامية ينبغي أن تعكس الالتزام الإيجابي الذي تعلنه الحكومات خلال الحوار التفاعلي.

٤١ - وأشارت دول قليلة إلى عمليات جمع المعلومات وأعربت عن الأسف لأن بعض المصادر تعطي الأولوية على حساب مصادر أخرى وأبرزت الحاجة إلى الشفافية عند دراسة تلك المعلومات. ونظراً إلى أهمية اطلاع اللجان اطلاعاً كاملاً على التشريعات الوطنية الخاصة بكل بلد، اقترحت دولة أن يحضر خلال النظر في التقرير مستشارون قانونيون تعيّنهم الدولة الطرف. واقترح أيضاً النظر في إمكانية عقد اجتماعات ثلاثية تضم هيئة المعاهدة والدولة الطرف المعنية والمنظمات غير الحكومية.

٤٢ - وأشارت دولة إلى أن الطلبات المتعلقة بالحصول على معلومات بشأن المتابعة والواردة في الملاحظات الختامية غير منصوص عليها في المعاهدات نفسها، وأن هذه الممارسة قد لا تكون عملية وقد تشكل عبئاً ثقيلاً، في حين ينبغي لهيئات المعاهدات أن تركز مواردها المحدودة على عملية الإبلاغ وما إلى ذلك، بدلاً من التركيز على المتابعة.

٤٣ - وأشارت بعض الدول إلى أن عدداً من هيئات المعاهدات قد طلبت إلى الجمعية العامة أن تمنحها وقتاً إضافياً للاجتماع، وبخاصة في ضوء تزايد حالات التصديق. وأوصت بأنه ينبغي لهيئات المعاهدات أن تنظر في اعتماد استراتيجية مشتركة وشاملة في هذا السياق. وأشارت دولة إلى أن تمديد وقت الاجتماع المخصص لهيئات المعاهدات قد يثني بعض الخبراء عن قبول الترشح لعضوية هيئات المعاهدات بسبب محدودية الوقت المتاح لهم.

٤٤ - وأشار عدد من الدول إلى أنه ينبغي للجان أن تفكر في سبل معالجة العمل المتأخر الخاص بكل لجنة وأن تعتمد، إن أمكن، استراتيجية مشتركة بغية التوصل إلى حل دائم. ومن القضايا الأخرى التي أثارها الدول، إمكانية إعداد تقارير محددة الهدف أو مركزة، تستند في جملة أمور إلى قائمة المسائل التي ترسل إلى الدولة قبل تقديم تقريرها. وأشار أيضاً إلى الدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية الاستعراض. ورحبت بعض الدول بفكرة إنشاء فريق عامل مشترك بين اللجان لتبادل المعلومات فيما بين اللجان بما يكفل تيسير العمل وزيادة الكفاءة. ووجه أيضاً نداء من أجل تحقيق المواءمة في سياق الممارسات المتعلقة بتعيين المقررين، والكشف عن هويتهم من عدمه.

٤٥ - وأبرزت بعض الدول أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات والاقتراحات التي تقدّم في سياق المشاورات غير الرسمية وأن يبحث الاجتماع المشترك بين اللجان الطريقة التي يمكن بها تحقيق ذلك على أفضل نحو ممكن. وأكد عدد من الدول دعمه لهيئات المعاهدات، بما يشمل تلك التي أنشئت مؤخراً، في طلبها الحصول على المزيد من الموارد البشرية والمالية. ووجهت الدول النظر إلى أهمية ترجمة الوثائق مبينة أن الوصول إلى المعلومات سيكون محدوداً في حال عدم إتاحة الوثائق بجميع لغات الأمم المتحدة.

٤٦ - وأشار أعضاء اللجان، في ردهم، إلى ما أحرز من تقدم في مجال مواءمة أساليب العمل، بما في ذلك اعتماد برنامج عمل بشأن المواءمة. وتطرقوا إلى تجارب مختلف اللجان التي ينتمون إليها فيما يتعلق بمعالجة العمل المتأخر، وكذلك الطلبات المتعلقة بتمديد وقت الاجتماعات و/أو عقد اجتماعات متوازية، وأشاروا إلى أن الموافقة على تلك الطلبات

تفضي عموماً إلى إنجاز العمل المتأخر. وأشار أيضاً إلى أن القرارات التي تتخذ بشأن الطلبات المقدمة من هيئات المعاهدات بتمديد وقت الاجتماع تقوم على أسس موضوعية وتراعي الحالة الخاصة بكل هيئة من هيئات المعاهدات.

٤٧ - ورداً على سؤال طرحته دولة طرف بخصوص إمكانية إجراء حوارات بين هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أشار بعض الأعضاء إلى أنه كلما أتيحت الفرصة لهيئات المعاهدات للحضور أمام المجلس أو اللجنة الثالثة، تكفي تلك الهيئات بتقديم تقريرها دون أن تتاح لها إمكانية إجراء حوارٍ بِناء، وأعربوا عن أملهم في أن تتغير هذه الممارسة في المستقبل.

٤٨ - واقترح أعضاء اللجان أن يخصص يوم كامل في الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان المقرر عقده في عام ٢٠٠٩ للمشاورات غير الرسمية مع الدول بغية مواصلة الحوار، ورحبوا بما ورد من الدول الأطراف من تعليقات وانتقادات بِناء وأحاطوا علماً بما أبدي من تحفظات. وأشار بعض الأعضاء إلى الشواغل التي أعرب عنها عدد من الدول فيما يتعلق بمصادر المعلومات، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بانعدام التوازن ونقص الشفافية. وأشاروا إلى أن المعلومات تردهم من مصادر متنوّعة وإلى أنهم حريصون على الحفاظ على ذلك التنوّع. ومع ذلك، أكدوا أهمية الشفافية والعلانية وأشاروا إلى أن التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية تنشر على الموقع الشبكي وتتاح بالتالي للدول الأطراف.

### سادساً - مشروع نقاط الاتفاق التي خلص إليها الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان

٤٩ - خلص الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان إلى نقاط الاتفاق التالية وقرر أن يجيلها إلى الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء هيئات المعاهدات المقرر عقده في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٩:

#### الاجتماع المشترك بين اللجان

(أ) أعاد الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان تأكيد وجهة النظر التي مفادها أن الاجتماع المشترك بين اللجان يمثل منتدى مفيداً لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك ولتعزيز المواءمة بين هيئات المعاهدات.

(ب) قرر الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان أن تكون بنود جدول أعمال الاجتماع التاسع هي التالية: هوية/دور المقرر القطري/فرقة العمل القطرية، والإحالة المرجعية إلى عمل هيئات المعاهدات الأخرى، وتوحيد المصطلحات، ومشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية، وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

(ج) طلب الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان إلى الأمانة العامة أن تعدّ مذكرة إعلامية بشأن الخلفية التاريخية للاجتماع المشترك بين اللجان والاجتماع رؤساء هيئات المعاهدات وأن توزعها على جميع هيئات المعاهدات. وينبغي لجميع هذه الهيئات أن تدرس المذكرة بكل عناية وأن تناقش إمكانية إدماج الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء هيئات المعاهدات كيما يتسنى للاجتماع التاسع المشترك بين اللجان اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. وينبغي لجميع هيئات المعاهدات أيضاً أن تنظر فيما إذا كان من المستصوب أن يُمنح للاجتماع المشترك بين اللجان دور معزز في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بمواءمة أساليب العمل.

## الموارد البشرية والمالية

(د) أوصى الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان بأن تخصص المفوضية السامية لحقوق الإنسان موارد بشرية ومالية إضافية لفرع معاهدات حقوق الإنسان بغية ضمان الدعم الفعّال والمستمر لعمل هيئات المعاهدات.

### المبادئ التوجيهية المنسقة المنقحة المتعلقة بالإبلاغ

(هـ) إن الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان، إذ يشير إلى أن أغلبية هيئات المعاهدات قد اعتمدت مبادئ توجيهية منقحة لإعداد الوثائق الخاصة بمعاهدة بعينها تتناول مسألة تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، أعاد تأكيده أنه ينبغي لهيئات المعاهدات المتبقية أن تسعى إلى استكمال عملية اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بها بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. واعتباراً من عام ٢٠١٠، تُحث الدول الأطراف على استخدام نظام الإبلاغ الجديد برمته، الذي يتألف من وثيقة أساسية مشتركة ووثيقة خاصة بمعاهدة بعينها. وتُشجّع الدول الأطراف على أن تستخدم في الأثناء المبادئ التوجيهية المنسقة المعتمدة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل مبادئ توجيهية تتعلق بالوثيقة الأساسية المشتركة وبالوثائق الخاصة بمعاهدة بعينها (على النحو الوارد في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5) والمبادئ التوجيهية الخاصة بمعاهدة بعينها التي اعتمدت فعلاً عند تقديم تقرير إلى هيئة من هيئات حقوق الإنسان. وتُشجّع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن تشارك بشكل نشط في أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، وبخاصة من خلال مكاتبها الإقليمية والميدانية.

### النظر في حالة دولة طرف في غياب تقرير عنها

(و) أشار الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان إلى أن عدم توافر تقارير خاصة بالدول الأطراف عن تنفيذ المعاهدات، بما في ذلك التقارير الأولية، يطال جميع هيئات المعاهدات. وبينما سيبقى هدف هيئات المعاهدات هو النظر في التقارير وإجراء حوار بناء مع الدول الأطراف، فإن التأخر فترة طويلة في تقديم التقارير الأولية والدورية قد يعطل بدرجة كبيرة اضطلاع هذه الهيئات بمهمة الرصد المسندة إليها ويحول دون تنفيذ أحكام المعاهدات. وينبغي تذكير الدول التي لم تقدم تقاريرها بواجبها المتمثل في تقديم تقاريرها المتأخرة وحثها على تقديم تلك التقارير، وينبغي لهيئات المعاهدات، كحل أخير، التفكير في استعراض تنفيذ المعاهدات في غياب تقرير واعتماد ملاحظات ختامية في هذا الصدد.

(ز) طلب الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان إلى الأمانة العامة أن تعد قائمة بالدول التي لا تقدم تقارير، بما في ذلك التقارير الأولية والدورية بغية تحديد الاتجاهات والأنماط في هذا الصدد. وطُلب إلى الأمانة أيضاً أن تقدم ورقة عن أفضل الممارسات/الدروس المستخلصة فيما يتعلق بإجراء الاستعراض. وينبغي النظر في حالة كل دولة لا تقدم تقارير في ضوء الأوضاع الخاصة بها مع الأخذ في الاعتبار، بشكل خاص، فترة التأخير في تقديم التقارير وحالة حقوق الإنسان في البلد وأية مصاعب قد تواجهها الدولة الطرف. وتُشجّع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على المشاركة بشكل نشط في أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال الإبلاغ، بخاصة عبر مكاتبها الإقليمية والميدانية.

## متابعة الملاحظات الختامية

(ح) أعاد الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان تأكيد توصيته السابقة بأن تنظر كل هيئة من هيئات المعاهدات في اعتماد إجراء يكفل المتابعة الفعالة للملاحظات الختامية، مثل تعيين مقرر خاص معني بالمتابعة أو أي آلية لازمة أخرى، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة.

(ط) أعاد الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان تأكيد توصيته السابقة بأن تخصص موارد إضافية لأنشطة المتابعة، وبخاصة حلقات العمل والاجتماعات والزيارات القطرية، وبأن تُعزَّز مشاركة أعضاء هيئات المعاهدات في هذه الأنشطة. وأكد الاجتماع أيضاً أهمية الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مجال المتابعة على الصعيد الوطني.

(ي) أعاد الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان أيضاً تأكيد توصيته بإنشاء فريق عامل يُعنى/فرقة عمل تعنى بمتابعة الملاحظات الختامية بين الدورات، على أن يضم الفريق أو الفرقة مقررًا لمتابعة الملاحظات الختامية التي تقدمها كل هيئة من هيئات المعاهدات، إن انطبق ذلك، أو الأعضاء المسؤولين عن أنشطة المتابعة. ويمكن أن تُسند إلى الفريق العامل/الفرقة العاملة مهام مثل تحديد أفضل الممارسات في مجال المتابعة والنظر في المجالات الممكنة للمواعدة في هذا الصدد، وبحث إمكانية وضع إجراء متكامل للمتابعة. وينبغي للفريق العامل/الفرقة العاملة تقديم تقرير عما يُتوصل إليه من نتائج إلى الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان المقرر عقده في عام ٢٠٠٩.

(ك) أوصى الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان بأن تنجز كل هيئة من هيئات المعاهدات تقييماً وتحليلاً لإجراء المتابعة الخاص بها، مع تحديد الصعوبات والعقبات والنتائج، وذلك بحلول عام ٢٠١٠. وأوصى الاجتماع بأن يقوم الفريق العامل/الفرقة العاملة في عام ٢٠١٠ بتقييم مشترك لإجراءات المتابعة، وذلك بالاستناد إلى النتائج التي يفرضها التقييم الخاص بكل لجنة. وهذا التقييم المشترك من شأنه أن ييسر تحديد المجالات الممكنة للمواعدة ووضع أفضل إجراء ممكن لمتابعة الملاحظات الختامية لجميع هيئات المعاهدات.

(ل) وأوصى الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان كذلك بتقاسم معلومات المتابعة التي ترد إلى هيئة ما مع الهيئات الأخرى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بقضايا متداخلة وقضايا ذات اهتمام مشترك.

## متابعة البلاغات الفردية

(م) أعاد الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان تأكيد أهمية توطيد، وإن أمكن تعزيز، الإجراءات القائمة الخاصة بمتابعة البلاغات الفردية. وينبغي أن ينضم المقررون المعنيون بمتابعة البلاغات الفردية إلى الفريق العامل المعني/الفرقة العاملة المعنية بالمتابعة.

## آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

(ن) أعاد الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان تأكيد ما خلص إليه الاجتماع العشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان من حاجة إلى تنمية التعاون الفعال بين هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وتعزيز

الصلات المؤسسية بينهما. وأوصى الاجتماع بأن تناقش هيئات المعاهدات هذه المسألة وتقدم اقتراحاتها للنظر فيها في الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(س) أشار الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان إلى ما خلص إليه الاجتماع العشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذين أكدوا أن نظام هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان يكمل أحدهما الآخر ويعزّزه. وأكد الاجتماع أيضاً أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، مع مراعاة أن آلية الاستعراض الدوري الشامل لا تزال في المراحل الأولى من نموّها.

(ع) كرّر الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان التوصية المقدّمة من الاجتماع السابع المشترك بين اللجان بأن تقوم الأمانة العامة بتزويد هيئات المعاهدات على نحو روتيني بالمعلومات التي تجمّعها المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل آلية الاستعراض الدوري الشامل، وبتنائج عمليات الاستعراض.

(ف) أوصى الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان بأن تنظر هيئات معاهدات حقوق الإنسان في زيادة تصنيف الشواغل التي تبديها في ملاحظاتها الختامية حسب درجة الأولوية كيما يتسنى إدراج تلك الشواغل على النحو المناسب في المعلومات التي تجمّعها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي تتضمن موجزات للمعلومات المقدمة من الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها هيئات المعاهدات.

(ص) أوصى الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان بأن تواصل هيئات المعاهدات الإشارة إلى التعهدات والالتزامات التي تعلنها الدول الأطراف في سياق الاستعراض الدوري الشامل خلال الحوار الذي تجريه تلك الهيئات مع الدول الأطراف وكذلك في ملاحظاتها الختامية.

#### المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف

(ق) أكّد الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان أن المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف تتيح منبراً هاماً للحوار والتفاعل، وأوصى الاجتماع بأن يُخصّص اجتماع يستغرق يوماً كاملاً لإجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف في سياق الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان الذي سيعقد في عام ٢٠٠٩. وطلب الاجتماع إلى الأمانة العامة أن تعدّ، بالتشاور مع هيئات المعاهدات، جدول أعمال محدّداً ومركّزاً لهذا الاجتماع.

#### التعاون مع المنظمات غير الحكومية

(ر) أعاد الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان تأكيد توصياته السابقة بأن ترسل المنظمات غير الحكومية ما يتوافر لديها من معلومات مبكراً قبل انعقاد دورات هيئات المعاهدات بحيث يمنح أعضاء اللجان فرصة لأخذ هذه المعلومات في الاعتبار، ولا سيما لإعداد قوائم المسائل، وأن تواصل تعزيز وتدعيم عملية تنفيذ الاستنتاجات التي تخلص إليها هيئات المعاهدات.

